بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب

يجب في كل عين ملك

بعقد صحيح بعوض هو مقوم هو مال ولو منفعة

كعرض وثوب خلافا لزفر وحر ومن ولا ينقسم كبيت

صغير وحمام ومكيلا وموزونا خلافا للشافعي فيهما

ولا لا قرار به ولا في القنان والودائع والارث ولا في بيع فاسد

ويستحق به اذا قبض برضى البائع ولو فسخ بعد الحكم

بها لا قبله ولا للبائع به الا اذا فسخه الحاكم

او قبل نقض المشتري الا ان قد قرره الحاكم ولا فيما

ملك بلا بدل كهبة خلافا ولبس مال كعوض نصح

مهرا او خلعا ولا فيما عوضه منفعة ودم عمدا ومالا

مجهولا كصلح بمعلوم عن مجهول فيجب لا ربعه الا

الشريك في المبيع ولو صغيرا او اجنبيا وغائبا وانثى

وفاسقا

قيمة العين والعرض عن الدراهم وبينها لا يعرف
فيمن تلزم مد نفقته وعينها يصرف فيهم كزوجة
وابيه واما في نفسه فاجاز على جليل او قصير
كالقطبه ومنعه ع وص جعفر كالوكيل بالشرا
واجاز م اضافة العقد بينهما فان نوى الوسطة لم يجز
لا بتقديم فعل او بتكرير لفظ الاباحة بعد المنع
وعينها لا يحتاج بينه وبدلها والزكوة يحتاج الى
نية التمليك ولا يجزي الاباحة وعند الهادي لا يجزي
الا عين ما عليه ولا يحل المواطاة عليه وما يعد مقبضها
كالزكوة فان فعل لم يجز خلاف م بالشرط لا ان
كانا فقيرين فتراد اعن واجب وما يجب مع الكفر
كالمظالم لا يسقط بالاسلام بعد الرد وما لا يحاسبه كالزكوة
والعشر والكفارة والفطرة يسقط

كتاب العتق له صرايح

وكنايات واسباب فالصريح لفظ العتق
وهو من لغيري او هو ابني او ولدي ومثله يولد له
ولو عرف بغير النسب لغيره ولا يثبت البنوة في المشهور
لغيره ولا مقارب لسنه وانه وعمي وخالي ان قال ابوك
نبيا لا دنيا ولا يثبت النسب وكذا ان ذكر جزءا
منيا او عضوا كالطلاق واما الكنايه
فنحو حر صبوح او ما اشبهك بالاحرار او العرب
وكنه كما او قد خرجت عن ملكي او اطلقتك او فكك
رقبتك او فقبلها او هو حر لا يامنك القادر كالوقف
والاقرار خلافا للم ونحو لا ملك لي عليك او لا
سبيل لي عليك او قد خرجت عن ملكي او اطلقتك
او فكك رقبتك عن الرق فيقع بها ان نواه لا بصريح

احابة الاقل ظلما على ازالة الاكثر ظلما او باخذ
الحقوق وبضعها في اهلها او بن داد ظلمه وتحو
اطعام الجائر الفاسق واكل طعامه وادخال البيت
واعانته واعادته ما طلب لصلاح كتوبة او كف عن
معصية او معونة مومن او على ظالم او شيمته ومحبته
للخير لا لايناسه ومودته وريا وسمعه وتقربا اليه
فمن النولي هو الموادة والتبري المعاضة
ومحلهما القلب ويعبر عنهما اللسان والفعل والمحرم
ان تحبه لمعصيته او ترضاها عنه او تحب له كلما
يحب وتكره كلما يكره قال صلى الله عليه وسلم او تحالف وتنا
فيكون كفرا او فسقا او تحب له ما تحب لنفسك او تكره له
ما تكره لنفسك عموما وقد قال عليه السلام للعصبي
ظاهرك علينا لا لخصال حسنة كرم وعدل وادب

ولا لرحمه فيك منك كما يجوز نكاح الفاسقة مع ما
يجوز نكاح يحصل من عظيم المودة ولا ما لا يمكن دفعه
ولا ان اطعمته فقد اطعم الله الكفار ومدح من اطعم
الاسارى وقال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين واجاز الهادي الوصية لاهل الذمة واطعم
علي علما بن ملجم بعد ضربه له ولا ان عظمته لمصلحة
كما فعل الرسول عليه السلام لعدي حاتم ولا ان عمك عمته
في قضية وسرك فرحه في قضية كما كان من
المسلمين في امر فارس والروم وكصبق حد بعم حين
طرحوا اباه واخاه في الغليب ولم ينكر عليه السلام